المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه نظرية تحمل التبعة "نموذج تطبيقي"

د. مصباح عبدالله احواس
كلية القانون/ جامعة سرت

مُقدمة:

كان للتطور الهائل في "عالم البيئة" والاحداث التي ترتب عنها اضراراً بمختلف اشكالها وعلى كافة المستويات، والتقدم العلمي والتطور الصناعي وانتشار الالة وسيطرتها على حياة الانسان، كانت جميعها اسبابا رئيسية ومباشرة في ظهور الاخطار البيئية مع صعوبة كبيرة في اثبات تلك الاخطار ونسبتها الى مرتكبيها وذلك من خلال تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية متمثلة في نظرية الخطأ الثابت او المفترض والتي اثبت الفقه والقضاء عدم مسايرة تلك القواعد للتقدم الصناعي والتكنولوجي[1]. مما ادى الى خلق العديد من مشكلات التلوث التي لم تجد لها تلك النظرية حلولا مناسبة ، فضلا عن امكانية دفع هذه المسؤولية بأثبات السبب الاجنبي الذي أدى الى حدوث الضرر، وصعوبة اثبات الخطأ بل استحالة اثباته في العديد من الصور وتكون النتيجة عدم حصول المتضرر على التعويض المناسب لما تعرض له من ضرر. هذا مما يعني عدم استغراق قواعد المسؤولية التقليدية لكل صور واشكال التلوث البيئي، حيث قد يكون النشاط الملوث اساسه مشروعاً بل تنظمه التشريعات ذات العلاقة بحيث يصبح النشاط يسير وفق ضوابط قانونية مع اتخاذ صاحبه كافة صور الحيطة اللازمة بما يمنع وجود أي اهمال او خطأ تكون نتيجته حدوث تلوث للبيئة بأي صورة من صور التلوث البيئي ومع ذلك يحدث التلوث وفي هذه الصورة يكون تطبيق المفهوم التقليدي للمسؤولية أمراً منعدماً، مما تكون نتيجته عدم تطبيق قواعد العدالة في تعويض الضرر[2].

---

(1) السيد عيد نايل، **المسؤولية القانونية عن الاضرار البيئية**، دون دار نشر، 2007/2006م، ص 36.

(2) صلاح هاشم محمد، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م، ص80.

ونتيجة لكل ذلك اتجه معظم الفقه الحديث الى المطالبة بتعديل قواعد المسؤولية التقليدية لجعلها تتلاءم وتتوافق مع ذلك التطور الهائل في عالم البيئة، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وفي الحياة عامة، والصناعة خاصة، ليخرج من رحم هذا النوع من المسؤولية مسؤولية لا تقوم على الخطأ او الاهمال بل على حدوث الضرر وهي نظرية المسؤولية الموضوعية ومطالبة المشرع بالنص عليها صراحة في التشريعات المدنية او على الاقل في تشريعات البيئة.

وقد تناول الفقه القانوني المسؤولية الموضوعية بمسميات عدة منها: المسؤولية المادية، ونظرية تحمل التبعة، والمسؤولية المطلقة، ونظرية المخاطر، ونظرية الضمان، إلى غير ذلك من المسميات التي اطلقها الفقه على هذا النوع من المسؤولية.

ومن بين الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع الفقيه الفرنسي "Paul Reutter" **(بول روتيه)**، حيث قال "ان الاضرار الجسيمة التي قد تحدث في اعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة والتي تخلق مشاكل بيئية بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها، وان القانون الدولي لا يمكنه التجاهل طويلاً، وان تصرفاً مشروعاً للدولة قد ينتج عنه اضراراً لا يمكن حصرها، وامام هذا الاحتمال يجب ان نتجه الى وضع قواعد جديدة"[(1)].

وغني عن البيان ان مشاكل التلوث البيئي هي احد المظاهر السلبية التي نجمت عن التقدم العلمي، وطبيعة الحياة الحديثة، الامر الذي دفع الى تطبيق نوع جديد من المسؤولية القانونية التي تحكم اضرار التلوث البيئي خلافاً لما كانت عليه المسؤولية التقليدية القائمة على اثبات الخطأ، وبذلك لا يكون على المضرور اثبات الخطأ بل يكتفي بوجود الضرر حتى يطالب بالتعويض .

كما نادى الفقيه الفرنسي "w. jenkes" **(ويلفرد جنكس)** بذات المعنى حيث قال " ان المسؤولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دونما حاجة لإثبات خطأ ما، ويُلاحظ على هذا النوع من المسؤولية أن له جانباً واضحاً من التطبيق منذ نعومة أظافر هذه الفكرة، وذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار النووية، وكان من التشريعات السباقة في ذلك القانون الامريكي والانجليزي، والفرنسي، والسويسري، كما اخذت بها الاتفاقيات ذات العلاقة بالمسؤولية

---

(1) مشار إليه عند: عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، **المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن اضرار البيئة**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص180.

المدنية عن الاضرار النووية ومنها اتفاقية بروكسل عام 1969م، بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيوت حيث اتفق الموقعون على هذه الاتفاقية على ان هذا النوع من النظام يحقق عدالة وحماية اكثر للمضرورين من التلوث، كذلك ان هذا النوع من المسؤولية يتمتع بنظام بسيط في الاثبات فعال في الجانب الاقتصادي حيث لا يرهق المدعى بأية تكاليف كانت[1].

وفي البحث عن الاساس القانوني لفكرة المسؤولية الموضوعية يطرح الفقه جملة من الآراء والافكار، والنظريات، وقد عمد الباحث الى اختيار اهم هذه الافكار والتي ترقى الى مرتبة النظرية الرائجة، فتعرض الى نظرية تحمل التبعة، كتطبيق نموذجي للمسؤولية عن التلوث البيئي.

مطلب تمهيدي

نظرية تحمل التبعة (فكرة ومفهوم)

ان الفكرة التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة هي انه يجب على كل شخص ان يتحمل نتائج فعله، والمخاطر التي تنتج عنه بغض النظر عن توصيف فعله من جهة كونه فعلاً صائباً ام خاطئاً، وكما يقال " من استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه ان يتحمل تبعة ونتائج هذا الخطر، حدث خطأً منه ام لم يحدث"[2].

أي ان نظرية تحمل التبعة هي التي تقوم على عنصر الضرر ولا تعتد بالخطأ كونه ركناً من اركان المسؤولية، وليس من المضرور الا ان يثبت الضرر وعلاقة السببية من الضرر والنشاط الذي احدث ذلك الضرر.

ويرى انصار هذه النظرية ومنهم الفقيه الفرنسي (**جورسران سالي**) بان القول بضرورة توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية جاء نتيجة قيام المسؤولية المدنية بين احضان المسؤولية الجنائية، مما يستتبع اعتبار التعويض عقوبة، وهو الجزاء الذ يتم توقيعه على مرتكب الضرر، وهذا قول قد ولى حيث ان المسؤولية المدنية قد انفصلت تماماً عن المسؤولية الجنائية وأصبح للتعويض مهمة ووظيف محصورة في كونه جبراً لضرر اصاب المضرور، ولا يعتبر عقوبة وجزاءً لفاعل، ومن ثم يجب الاخذ بأساس جديد تقوم عليه المسؤولية للتعويض عن الضرر طالما لم يقع خطأ من جانب المصاب.

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م، ص463.

(2) السيد عيد نايل، **المسؤولية القانونية عن الاضرار البيئية**، مرجع سابق، ص37.

كما ان مبادئ العدالة – كما نادى بعض مؤيدي هذه النظرية ومنهم الفقيه الفرنسي "w. jenkes" (**ويلفرد جنكس**)- توجب إلزام المخطئ القيام بتعويض عما تسبب به من أضرار للغير، كذلك من الواجب ان تفرض عدم بقاء المضرور دون تعويض كون المتسبب في الضرر لم يرتكب خطأ في الوقت الذي لم يصدر عن المضرور خطأ نتج عنه ذلك الضرر، أي ان تعويض المضرور لا يجب ان يرتبط بوجود خطأ من مرتكب الضرر او المتسبب فيه، بل يجب التعويض للمضرور لمجرد حصول الضرر من الفاعل.

كما نجد ان هناك رأيٌ يقول بأنه ليس من المستغرب ان يتم مساءلة الانسان عن فعله حتى وإن لم يثبت خطؤه، بل العكس هو محل الاستغراب والاستهجان فمن الطبيعي ان يتحمل تبعة فعله والضرر الذي نتج عنه ويلزم بالتعويض[1].

وكان للقضاء الفرنسي دوراً في تجسيد هذه النظرية في بادئ الامر وفقاً لأحكام القانون العام حيث اقام قضاء مجلس الدولة الفرنسي نظاماً يتم من خلاله حماية الافراد، ويجد هذا النظام ركيزته في ان "الخزانة العامة عليها تحمل عبء الخطر الناتج عن انشطة المصالح العامة ضد الافراد"، بل ان مجلس الدولة الفرنسي ذهب الى ابعد من ذلك حيث لا يلزم الفرد بإثبات خطأ حقيقي صادر عن عمل المصالح العامة، بالإضافة الى ان المسؤولية تلحق كافة المصالح العامة مهما كانت طبيعة المرفق العام[2].

ويتضح مما سبق ان نظرية تحمل التبعة هي نظرية اجتماعية تتجاوب الى حد كبير مع مقتضيات وظروف المجامع حيث ان التطور الهائل في التكنولوجية في عصرنا هذا يستلزم ان يكون هناك طرف يتحمل الاضرار الناتجة عن ذلك التطور، كما انها تستجيب لمقتضيات العدالة ذلك لأن هذه الاخيرة تأبى أن يتحمل المضرور وحده ما وقع من ضرر، عكس ما ينادي به الفقه التقليدي، والذي يحمل المضرور عبء اثبات الضرر الذي لحق باعتبار ما وقع هو قدره المحتوم، ولكن العدالة تتطلب ان يتحمل كل فرد نتائج اعماله.

ومع ذلك فان هناك اراء فقهية تنتقد منطق هذه النظرية ومن هذه الآراء راي الفقيه "**ريبرت جيوروس**"، حيث يقول "لو الزمنا الفاعل بالتعويض في هذه الحالة فإننا نحرك بذلك

(1) ثروت أنيس الاسيوطي، **قانون الطيران المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص352.

(2) Rener. RODIERE: La responsabitite Civile. Paris.1974.p26.

الاسناد الطبيعي، او نغيره ، وهذا التحريك او التغيير لا يكون مشروعاً الا اذا كان هناك اسباب خاصة لإجرائه".

وهذا ما يعني أن نظرية تحمل التبعة تخالف مقتضيات العدالة والاخلاق، كذلك من انتقادات هذا الفريق لهذه النظرية خطورتها من الوجهة الاجتماعية، حيث وكما يرى هذا الاتجاه ان هذه النظرية تعرقل بل وتشل روح المبادرة لدى الافراد وتمنع لديهم القيام بأي مغامرة قد نتج عنها اخطار واضرار، حيث يكون الافراد على حذر كبير ويتوخون الحيطة في كل شؤونهم واعمالهم مما يجعل التصرفات تكون بشكل غير طبيعي بل ان الاشخاص الاكثر "جبناً" (حسب وصف انصار هذا الرأي) سيدفعهم الى خفض انشطتهم إلى الحد الادنى.

ويضيف الفريق المعارض لنظرية تحمل التبعة ان هناك صعوبة في البحث عن رابطة سببية، فحسب منطق هذه النظرية يجب اثبات العلاقة بين المخاطر التي سببها للشخص بنشاطه وبين الضرر الذي نتج عنها، غير ان اثبات علاقته السببية، كما يرى المعارضون امراً بالغ الصعوبة ويبررون ذلك بانه ولحدوث أي ضرر فجأة لابد من التقاء عدة افعال على الاقل، وان كانت توجد مع ذلك غالباً افعالا اخرى ومنها سلوك الفاعل وسلوك المضرور ، ويضيفون بانه يجب كذلك ترتيب الاسباب المؤدية لواقع الحادث حسب درجة فاعليتها وهذه من وجهة نظرهم مسألة يتعذر حلها[1].

المطلب الأول:

عناصر نظرية تحمل التبعة:

كأي نظرية تقوم فلابد لها من عناصر تعتمد عليها وتنهض بها ،ولنظرية تحمل التبعة عناصر اهمها، عنصر الخطر، عنصر الضرر، عنصر رابطة السببية، وبخلاف الاصل العام في عناصر المسؤولية التقليدية القائمة على عنصري الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فان نظرية تحمل التبعة تهدم عنصر الخطأ وتستبدله بعنصر الخطر مع الابقاء على عنصري الضرر ورابطة السببية بين الخطر والنشاط الضار .

(1) السيد شعيب أحمد سليمان، **المسؤولية المدنية على تحمل التبعة**، مجلة القانون المقارن المصرية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983م، ص394.

من ذلك نستخلص ان هذه النظرية تقوم على العناصر الآتية:

أ– عنصر الخطر: يقصد بالخطر هو كل ما من شأنه احداث اضرار لا يمكن تجنبها واتقائها، ولا يستطيع من وقعت عليه تلك الاضرار إلا أن يكـون ضحية، ونرى ذلك في الاخــطار الناجمة عن مصادر الطاقة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية، إلى غير ذلك من تلك الاخطار.

وهناك رأي يرى انه تثبت المسؤولية على القائم بتلك الانشطة الناجمة عن أي مصدر من مصادر الطاقة بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة الى اثبات الخطأ، فالمستحدث للخطر باستخدام آلات وأدوات تتسم بالخطورة، عليه تحمل تبعة هذه الآلات والأدوات[1].

وهناك بعض النظم القانونية تأخذ بهذا الرأي وهو ثبوت المسؤولية لمحدث الضرر بمجرد وقوع الضرر مع اضافة تحديد مصادر الخطر ومنها القانون الالماني الصادر عام 1871م والذي حدد على سبيل الحصر مصادر الخطر في (السكك الحديدية – المناجم – المحاجر – المصانع – المحافر كمصادر للخطر – توجب قيام المسؤوليات الموضوعية).

وهناك من التشريعات من جاء بمبدأ عام وهو انه (يجب ان تكون المسؤولية في مصادر الخطر مبنية على تحمل التبعة) ومنها القانون السوفييتي السابق والذي وضع هذا المبدأ وعمل به، ويستفاد من هذا الاطار العام انه ليس لركن الخطأ مكان في مثل هذه الاضرار وانما يكون عنصر الخطر هو اساس قيام هذه المسؤولية[2].

ب– عنصر الضرر: جسامة الضرر ومخاطره تتوجب وضع نظام خاص للمسؤولية– هذه العبارة يفهم منها ان عنصر الضرر كما هو ركن اساسي بقيام لأي نوع من المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية يستوي ان تكون هذه الاخيرة قائمة على الخطأ المفترض، او واجبة الإثبات، فان لم يكن هناك ضرر فلا نكون امام مسؤولية متكاملة الاركان وكذلك الامر في نظرية تحمل التبعة، فعنصر الضرر من أهم عناصر قيامها وانعقادها، ويستوي ان يكون الضرر ماديا أو معنويا، مباشرا او غير مباشر، ولا يقتصر الأمر ان يمس الضــرر بحق فقط بل يكفي ان يمس الضــرر بمصلحة مشروعه –

(1) سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية**، القسم الاول، الاحكام العامة، أركان المسؤولية، دون دار نشر، 1970م، ص93.

(2) عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ص631- 632.

ليطالب المتضرر بالتعويض الملائم للضرر[1].

والضرر كعنصر من عناصر المسؤولية عن تلويث البيئة، هو اهم اركان قيام هذا النوع من المسؤولية، غير انه قد تكتنفه صعوبة الاثبات ونسبته الى مصدره، ونرى ذلك في تلوث البيئة الزراعية على سبيل المثال، فالضرر الناتج عن تلوث البيئة الزراعية وان كان ذلك في الغالب والأعم يكون ضررا ثابتا وملموسا. إلا ان هناك بعض الاضرار البيئية التي تلحق بالبيئة الزراعية من الصعوبة بمكان ربطها بمصدرها وهي الاضرار التي تتراخى ظهور اعراضها إلى وقت قد يطول لسنوات، فحدوثها يكون بأكثر من نوع من الملوثات، واثبات مصدر الضرر يحتاج في غالبه إلى تقنيات علمية حديثة لا ثباته[2].

ولتسهيل اثبات الضرر ونسبته إلى مصدره يرى بعض الباحثين إلى ان تكون هناك وقفة تشريعية جادة لتحديد الاضرار التي اثبتت الابحاث العلمية ارتباطها بملوثات البيئة الزراعية، ووضع نسبة احتمالية لحدوث تلك الاضرار تماشيا مع فكرة الاكتفاء بالدليل الضني أو الاحتمالي لتحديد مصدر الضرر البيئي في حال تعدد مصادره وتنوعها، بل وتحديد نسب مئوية محددة من قيمة التعويض لكل طرف من اطراف المسؤولية أياً كان مصدر الضرر او المتضرر[3] .

وكذلك نجد ان عنصر الضرر في نظرية تحمل التبعة له مجالات تطبيق في مجال الانشطة التكنولوجية الحديثة كالأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الاشعاعي حيث انه تثبت المسؤولية وتتقرر على الشخص المستغل لتلك الانشطة عن كافة الاضرار التكنولوجية التي تنتج عنها دون الحاجة لإثبات أي خطأ من جانب المتضرر، فوقوع الضرر ونسبته الى فاعله تثبت بموجبه المسؤولية عن الضرر البيئي طبقاً لمفهوم هذه النظرية، وهذا ما تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع، منها اتفاقية باريس 1960م، الخاصة بالمسؤولية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية حيث نصت على المسؤولية التامة لمشغل السفينة التي تحدث ضرراً للغير.

---

(1) أيمن ابراهيم العشماوي، **تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988م، ص ص140- 141.

(2) وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2005م، ص370.

(3) فرج صالح الهريش، **الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995م، ص110.

وايضا اتفاقية بروكسل 1961م، والخاصة بالمسؤولية المدنية في النقل البحري للمواد النووية لما لهذه الاتفاقية من اهمية في ثبوت المسؤولية للنقل البحري للمواد النووية حال حدوث أي اضرار دونما النظر إلى وجود خطأ من عدمه.

وكذلك اتفاقية بروكسل سنة 1962م، والخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث تنص " المادة الثانية الفقرة الاولى "منها على المسؤولية التامة والمطلقة لمشغل السفينة عن أي ضرر يحدث للغير".

واتفاقية بروكسل سنة 1969م، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالبترول، فهذه الاتفاقية ايضا كسابقاتها أقرت بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن أي اضرار تحدث[1].

ويلاحظ ان كل هذه الاتفاقيات تقيم وتؤسس المسؤولية على عنصر الضرر وتعتبر مشغل السفينة والناقل للمواد البترولية والنووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة على تحقق الضرر ودون النظر إلى نسبة خطأ محدد، طالما ان الخطورة مصاحبة لطبيعة عمله ويؤيد جانب كبير من فقهاء القانون هذا التأصيل للمسؤولية وحجتهم في ذلك انه لو اشتُرط ان يكون هناك خطأ لإثارة المسؤولية أو اشتراط ان يكون العمل غير مشروع، ففي هذه الحالة سوف تتقلص حالات المسؤولية عن اضرار التلوث بكافة انواعه وخاصة البحري والتي تحدث باستمرار[2].

وهكذا نرى اهمية عنصر الضرر وضرورته لإثبات المسؤولية وعدم تنصل مرتكبها مما نسب إليه.

ج– عنصر رابطة السببية: يعتبر عنصر رابطة السببية من عناصر نظرية تحمل التبعة وهو عنصر مستقل بجانب العنصرين السابقين (الخطر – الضرر).

وتظهر اهمية هذا العنصر في انه عندما يريد المسؤول الدفع بعدم مسؤوليته عن حدوث الضرر تكون رابطة السببية هي الفيصل في اثبات تلك المسؤولية، وقد يكون الدفع بعدم المسؤولية مستنداً على مشروعية الفعل وذلك بان يكون اساس الفعل مشروعاً بل ان له تنظيماً تشريعياً ينظمه ويسمح بمزاولته ومع ذلك يقع الضرر، فتصريف السوائل الملوثة للمجاري المائية مثلاً والتي

(1) راجع نصوص الاتفاقيات المشار إليها على شبكة المعلومات الدولية (موقع دهشة الالكتروني).

(2) سهى حميد سليم الجمعة، **تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م، ص239 وما بعدها.

تصدر عن بعض المنشآت الصناعية في الغالب يكون لها تراخيص من الجهات الادارية ذات العلاقة، وفي المقابل يفترض ان تكون تلك المنشآت قد أخذت كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة لتُمنح تلك التراخيص ومع ذلك يقـع الضـرر، هنا يبرز عنصر السببية في اثبـات المسـؤولية على مرتكبي الفعل وتحديد الفعل الذي ادى الى وقوع الضرر.

ان نظرية تحمل التبعة تقتضي قيام علاقة سببية بين الاضرار التي تصاحب ممارسة الاعمال من حيث الاصل.

ويتفق معظم فقهاء القانون إلى ان العدالة تقتضي وتلزم بأن ترجع رابطة السببية إلى السبب الملائم أو المنتج، فهو السبب الذي يؤدي طبقاً للمعيار الطبيعي للأحداث لوقوع مثل هذه الاضرار التي حدثت، ومن ثم تكون النتيجة المنطقية لهذه المقدمة ان يتحمل كل طرف نتائج عمله ونشاطه الضار، ولا يكون في الامكان وحسب هذا الاتجاه ان يسأل هذا الطرف المتسبب في وقوع الضرر، الا عن النتائج الحالة والقريبة ولا يسأل عن النتائج البعيدة وليدة الصدفة، وهذا الاستنتاج الاخير نجده ضمن طيات نظرية تعادل الاسباب[1].

ويرى الباحث ان الأخذ بنظرية السببية الملائمة التي تربط بين فعل ضار وضرر والتي تلزم مرتكب الضرر بالتعويض هي النظرية الملائمة لمثل هذه الافعال، وهذا ما اخذت به معظم التشريعات، ومنها القانون المدني المصري في المادة (222)، الفقرة (أ)، وهي ما يقابلها نص المادة (224) مدني ليبي حيث ينص على انه:

" اذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض كل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو بالتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول"[2].

---

(1) محمد لبيب شنب، **الموجز في نظرية تحمل التبعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997م، ص ص437- 438.

(2) راجع نصوص القانون المدني (المصري- الليبي) .

المطلب الثاني:

أسس نظرية تحمل التبعة:

تقوم نظرية تحمل التبعة على مجموعة من الاسس ارساها وكشف عنها الفقه المنادي بها، حيث يؤكد هذا الاتجاه على انه وفي اطار المسؤولية عن الاضرار البيئية والتعويض عنها لابد من العمل بهذه الأسس لوضع هذه النظرية موضع التنفيذ، وأهم هذه الأسس:-

أ- قاعدة الغرم بالغنم: مضمون هذه القاعدة هو ان من يعود عليه النفع من أي مشروع كان يلزم بتعويض الاضرار التي تنجم عن هذا المشروع، أي ان الفائدة ، يقابلها الالتزام بالتعويض اذا تسببت هذه الفائدة بوقوع اضرار للغير(1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قالوا بهذه القاعدة، حيث أوضحوا أن التضمينات التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، ويقول فقهاء الشريعة أيضاً أن "نفقة الفقير العاجز عن الكسب واجبة في بيت المال لأنه وارث من لا وارث له، وكانوا قد حكموا بنفقه رد العارية على المستعير ورد الوديعة على المودع".

ويستطرد فقهاء الشريعة في هذه القاعدة بالقول أن من يقوم بصناعة أو زراعة أو يستعمل آلة أو يباشر نشاطاً ليحقق به مصالح ومنافع له فهو بذلك يكون امام اغتنام وكسب، لكن إذا حدث أن سبب هذا الغنم والكسب ضرراً وغرماً لغيره، هنا نكون أمام صورة جبر ذلك الضرر وتعويض ذلك الغرم جبراً أو تعويضاً كاملاً، فملوث الماء مثلاً يجب عليه معالجته وإعادته إلى حالته التي كان عليها أن كان ذلك ممكناً، وكذلك تلوث الهواء بالإشعاع مثلاً هنا يلزم منع ومكافحة مصدر التلوث مع الأخذ في الاعتبار التعويض الكامل لمن اصابه الضرر في نفسه أو في ماله من خلال هذا التلوث(2).

والفقه القانوني يأخذ بهذا المبدأ المتمثل في أن من يستفيد من مصادر معينة عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير ويلخص هذا المبدأ في مجال البيئة في قاعدة عامة وهي "أن

---

(1) حسن عبدالرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص120.

(2) محمد نصر الدين محمد، **اساس التعويض في الشريعة الاسلامية وفي القانونين المصري والعراقي**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004م، ص180 وما بعدها.

الملوث يدفع"، والذي ظهر ولأول مرة، في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة لمنظمة الامم المتحدة عام 1972م كمبدأ عام للسياسات البيئية يهدف إلي تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، بالإضافة إلى مبدأ اقتصادي يهدف إلى أن يتحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث أي أن الملوث هو من أحدث الضرر يستوي في ذلك أن يكون فرداً أو شركة أو حتي الدولة نفسها يجب عليه أن يتحمل المسـؤولية عن الأضـرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو يثبت في جانبه عنصر الخطأ[1].

ب– العدالة: هذا الأساس من أسس نظرية تحمل التبعة ومفاده أنه إذا وقع ضرراً ما دون أن يكون وقوع هذا الضرر نتيجة خطأ من أحد هنا نكون أمام سؤال من الذي يجب أن يتحمل نتائج هذا الضرر؟ وفي هذه الصورة طرفي علاقة أحدهما نتج عنه ضرر وطرف آخر مضرور، فهل يتحمل المضرور نتائج الضرر وهو الذي خضع لتبعة لم يكن له يد في وجودها أصلاً ولا يستفيد من نتائجها الإيجابية؟ أم أن الذي أحدث الضرر هو من يتحمله حيث أنه هو من أوجد هذه التبعة وهو الذي يستفيد منها ؟

منطق العدالة في الوقائع التي بين أيدينا يقتضي جبر الضرر وعدم تحمل المتضرر نتائج تبعة ذلك الضرر دونما أن يجني فائدة منه، إذاً فقواعد العدالة تُلزم أن من ينتفع بملكه فعليه تحمل الاضرار الناجمة عن ذلك الانتفاع.

ومن فقهاء القانون الذين ينادون بتطبيق هذا المبدأ كأساس من أسس نظرية تحمل التبعة الفقيهان الفرنسيان (**ساليس وجورسان**)، حيث أكدا على أن (أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ، وكذلك أن قواعد العدالة تقتضي جبر الضرر والمساواة بين مراكز المواطنين[2].

إذاً فاعتبارات العدالة هي تلك القواعد الأخلاقية التي يتوجب أن يتحمل محدث الضرر نتائج عمله، ويتولى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر تطبيقاً لمبدأ العدالة، والتي تأبى أن يتحمل الأخير وحده هذه الأضرار التي لا شأن له بها .

---

(1) احمد أبو الوفا، **تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع اشارة لبعض التطورات الحديثة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والاربعون، 1993م، ص57.

(2) احمد محمود سعد، **استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م، ص31 وما بعدها.

ج– الخطر المستحدث: والمقصود بهذا الأساس من أسس نظرية تحمل التبعة أن كل من يستحدث أي يتسبب في إيجاد خطراً متزايداً للغير من خلال استخدامه مثلاً الآلات من طبيعتها الخطورة، فأن على هذا (المستفيد) أو المستحدث لهذا الخطر أن يتحمل تبعة هذا الخطر المتولد عن جراء استخدامه لهذه الآلات ويلتزم بتعويض الضرر الناتج عن هذا الاستخدام والذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر[1].

ومن التطبيقات العملية والمهمة للخطر المستحدث هو ما نراه جلياً في الانشطة الخطرة في مجالات التلوث النووي والاشعاعي. الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى تنظيم الاثار المترتبة على هذه الاخطار فالزمت معاهدة باريس لعام 1960م المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية مشغل المنشاة النووية بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر من خلال استغلال تلك المنشاة النووية.

وكذلك اتفاقية فيينا لعام 1963م، والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الزمت مُحدث الخطر وهو القائم بالتشغيل لتلك المنشاة بالتعويض عما يلحق الغير من الاضرار جراء ذلك التشغيل .

وفي شأن آخر تتعلق بالأضرار التي قد تسببها حركة الطيران ظهرت اتفاقية روما لعام 1952م، والمتعلقة بالأضرار التي قد تسببها طائرة اجنبية لأطراف أخرى على السطح ، وبموجبها يقع عبئ مسؤولية التعويض على عاتق مشغل الطائرة وهو الذي يستعمل الطائرة وقت وقوع الضرر ما لم يثبت ان شخصاً آخر كان هو المشغل في ذات الحين[2].

ونخلص مما سبق الى ان كل يستحدث خطراً متزايداً للغير باستخدام اشياء معينة كالآلات والسيارات والطائرات وحتى الاجسام الفضائية التي تطلقها بعض الدول وهذه الاخيرة تحكمها اتفاقية 29/مارس/1972م الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ويستوي في ذلك مطلق الجسم الفضائي جهة حكومية او خاصة فكل ما ذكر يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر .

---

(1) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

(2) راجع نصوص الاتفاقيات المشار إليها على شبكة المعلومات الدولية موقع دهشة، مرجع سابق.

ولقد وجدت فكرة الخطر المستحدث قبولاً لدى جمع من الفقهاء قبل وبعد ان ينص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة' ومنهم الفقيه الفرنسي (Labb)، حيث أكد على اساس المسؤولية في هذا الشأن ليس الخطأ وإنما كل من ينشئ بأفعاله مخاطر مستحدثة يلزم بتحمل تبعتها والتعويض عنها .

وكذلك الفقيه الفرنسي ذائع الصيت (Ripert) هو من اشد المناصرين لهذه الفكرة حيث قال "ان من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها"[1].

إذاً فالمسؤولية عن الضرر الناتج عن اية نشاطات شديدة الخطورة تقوم دونما الحاجة لإثبات قيام الخطأ في تلك الواقعة .

وبذلك فنظرية تحمل التبعة من خلال عناصرها والاسس التي تقوم عليها لها ثلاثة اوجه هي (تبعة الربح، تبعة النشاط، تبعة السلطة).

فتبعة الربح تظهر لنا من خلال فكرة ان من يعود عليه نفع وفائدة من نشاط خطر قام به يجب عليه ان يتحمل تبعته ، وبالتالي يتولى التعويض عن الاضرار الناجمة عن هذا النشاط. حيث انه ليس من قواعد العدالة ان يجني صاحب النشاط ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، ويترك للغير تحمل تلك المخاطر والنتائج التي تسفر عنها، فمن له النفع حقت عليه التبعة طبقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

أما فكرة تبعة النشاط، فالمقصود منها ان هناك ضابطاً للمسؤولية او للنشاط القائم فليس النفع وحده هو الاساس لتلك المسؤولية التي تنجم عن ذلك النشاط، بل يستلزم ان تكون هناك خطورة ترافق وتتزامن مع النشاط أي يجب ان يكون النشاط الممارس هو ذاته يتسم بالخطورة أو يستحدث خطراً لم يكن موجوداً لولا ممارسة ذلك النشاط.

وأخيراً فكرة تبعة السلطة (مفادها ان من يرأس مشروعاً ما يجب ان يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يكن قد ارتكب خطأ فذلك هو مقابل ما له من سلطة)[2].

تلك هي أهم صور تحمل التبعة فهي اما ان تكون تبعة الربح، أو النشاط أو السلطة، وأياً كان الترتيب لهذه الاوجه من حيث الاهمية العملية لها فهي تصلح أساساً لتبرير المسؤولية عن

---

(1) Nguyen Quoc Dinh .Dro it intenational public, L. GJ.1999, p1246.

(2) عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، مرجع سابق، ص190.

الفعل الضار دون شرط ان نربط هذا الضرر بخطأ من الطرف الذي قام بإحداث الضرر، أي انه يلزم كل من يقوم بنشاط مشروع يمثل خطورة استثنائية ان يتحمل تبعة المسؤولية عن المخاطر التي تتولد عن هذا النشاط.

المطلب الثالث:

موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية.

كان التشريع المدني الليبي الصادر بتاريخ 2 فبراير 1954م قد تضمن العديد من الاحكام التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر وذلك سيراً على نهج القانون المدني المصري والذي هو المصدر التاريخي للقانون المدني الليبي، ومن هذه الاحكام ما ورد بشأن مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع للرقابة، اذ تقوم هذه الاخيرة في القانون المدني الليبي على اساس افتراض وجود خطأ من جانب متولي الرقابة على الرغم من انها قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس، والمقصود من ذلك ان المشرع كان قد اعفى المضرور من اثبات الخطأ في جانب المكلف بالرقابة، وكذلك مسؤولية المتبوع عن عمل التابع فأساسها هو خطأ المتبوع في اختيار تابعه او في توجيهه. وهذا هو الرأي التقليدي الذي ينادي بأساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، غير ان الرأي الفقهي الحديث يؤكد على تطبيق نظرية تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المتبوع عن عمل التابع لان المشرع ينص صراحة على ان المتبوع يكون مسؤولاً ولو لم يكن حراً في اختيار تابعه، كما انه لا يستطيع التخلص من المسؤولية بأثبات انه قام بواجبه في الرقابة كما يجب، فالمتبوع يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على التابع وعليه ان يتحمل تبعة هذه السلطة، أو انه يجني غنماً من نشاط تابعه وكما هي القاعدة في نظرية تحمل التبعة " الغرم بالغنم"[1].

أما المسؤولية الناشئة عن الاشياء سواء (حراسة الحيوان او حراسة الاشياء الجامدة) فأساسها وبنصوص القانون المدني الليبي يقوم على أساس الخطأ المفترض أو على اساس المسؤولية الموضوعية، فنص المادة "181" مدني ليبي يؤكد على ذلك وهي منقولة عن نص المادة "178" مدني مصري، مع الاخذ في الاعتبار الاستثناء الوارد في ذات النص والمتعلق بأحقية ان يثبت الحارس ان وقوع

(1) هيثم حامد المصاروه، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون الليبي**، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007م، ص180.

الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، وهذا ما يعني وجود المسئولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات، لذلك فهذه الأخيرة والمسؤولية الموضوعية لا تستبعد كل منهما الاخرى، فقد نجدهما معاً من أجل تحقيق وضيفة المسؤولية وهي جبر الضرر[1].

أما بقية التشريعات الاخرى وهي ذات العلاقة بحماية البيئة مباشرة فنجد انها وإن كانت تضمنت العديد من النصوص التأديبية، وعلى رأسها القانون رقم "15" لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة الليبي، والذي الغى العمل بقانون حماية البيئة رقم "7" لسنة 1982م بشأن حماية البيئة، قد جاء في معظم نصوصه كسابقه، الا ان القانونين لم يتضمنا النص صراحةً على اساس مسؤولية الاضرار البيئية والتعويض عنها، ولكنهما قد اكتفيا على مجموعة من ضوابط العمل البيئي وتقرير جملة من العقوبات والغرامات للمخالفين للمعايير والمقاييس البيئية المعمول بها دولياً والمنصوص عليها في قانون البيئة الليبي، مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر له علاقة بحماية البيئة، غير انه يمكن الرجوع لعدد من القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة على اختلاف انواعها كالقانون رقم "8" لسنة 1973م بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، فقد تضمن هذا القانون تحديد المسؤولية عن القيام بأفعال ضارة بالبيئة وأكد على أن اساس تلك المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية، لان هذا القانون جاء لحماية المياه الاقليمية لليبيا من التلوث بالزيت من السفن، وهو مُنطلق في اساسه من المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الموقعة في لندن عام 1954م، والتي انضمت ليبيا اليها بتاريخ 1971/11/18م، وكان هذا التشريع ايضاً قد وضع ضوابط وشروطاً، وألقى التزامات على ربابنة السفن لتجنيب البحر من التلوث بالزيت الذي تحمله السفن[2].

كما اصدر المشرع الليبي القانون رقم (2) لسنة 1982م بشأن "تنظيم استعمال الاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها" وقد افرد للمسؤولية نصاً خاصاً حدد بموجبه قيام المسؤولية الموضوعية والتي تقوم على وجود الضرر دونما التعويل على قيام الخطأ تجاه من يعمل في هذا المجال، ويعتقد الباحث ان المشرع كان مصدره التاريخي في صدور مثل هذا القانون هو اتفاقية

(1) راجع نصوص القانون المدني الليبي.

(2) مفتاح عبدالسلام المهدوي، **تلوث البيئة البحرية والمسؤولية المدنية عنها**، مجلة المحامي الليبية، العددان التاسع والعشرون والثلاثون، يناير و يونيو، 1990م، ص14 وما بعدها.

لندن المبرمة عام 1982م الخاصة بالأضرار التي تحدثها الاجسام النووية، حيث اكدت هذه الاتفاقية على قيام المسؤولية المطلقة عن الاضرار المشار اليها.

وأضاف المشرع العديد من التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة وإن كان لم يُشر فيها صراحةً إلى قيام المسؤولية الموضوعية عن اضرار البيئة، لكنه اكد على حماية البيئة وتطبيق كافة التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، وهذا يعني إحالة موضوع المسؤولية للقوانين التي تضمنتها وأكدت عليها، ومن تلك التشريعات القانون رقم (106) لسنة 1976م بشأن القانون الصحي، وكذلك القانون رقم (13) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة. والقانون رقم (15) لسنة 1992م بشأن حماية الاراضي الزراعية، والقانون رقم (9) لسنة 1993م بشأن انتاج واكثار وتداول البذور المحسنة، وغيرها من التشريعات العديدة ذات العلاقة بحماية البيئة، وكلها تجعل من المسؤولية الموضوعية اساساً لقيام المسؤولية عن الضرر البيئي والتعويض عنه[1].

وعموماً تعتبر نصوص كل الاتفاقيات التي انضمت لها ليبيا وصادقت عليها والتي تعتمد المسؤولية الموضوعية اساساً لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه ملزمة للقاضي الوطني ومقيدة له للعمل بهذا النوع من المسؤولية.

وفي نهاية هذه الورقة البحثية يعتقد الباحث جازماً أن التعويل على المسؤولية التقليدية سيتراجع امام العمل بالمسؤولية الحديثة – الموضوعية – بمختلف مُسمياتها.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص121.

خاتمة:

ان موضوع المسؤولية من المواضيع الشائكة في مجال الضرر البيئي والتعويض عنه، حيث نجد ان قواعد المسؤولية التقليدية الخطئية التي تقوم على ضرورة وتوافر ركن الخطأ والضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، قد انحسرت وتراجعت امام التطور الهائل في عالم التكنولوجيا، الذي نتج عنه اضراراً بيئية عجزة المسؤولية التقليدية عن استغراقها كون الضرر لم ينتج عن خطأ بانحراف في سلوك الرجل المضاد مع ادراك وتمييز ...

لذلك اتجه الفقه القانوني المعاصر المهتم بموضوع الضرر البيئي والتعويض عنه، للمطالبة بالنص صراحةً على الاخذ بالمسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر المستغرق كافة صور البيئة وعناصرها ويوسع من دائرة المسؤولية.

وبعد استعراض موضوع المسئولية الموضوعية بدراسة (نظرية تحمل التبعة) كنموذج تطبيقي لها نصل الى نتيجة وهي:

اعتماد معظم التشريعات على المسؤولية التقليدية في منازعات التلوث باعتمادها على ركن الخطأ وعدم النص صراحةً في اغلب التشريعات النوعية البيئية الليبي منها والمقارن على الأخـذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه.

التوصيات:

أما ما يوصي به الباحث هو ضرورة اسراع المشرع الليبي والمقارن في تشريعات البيئة بالنص صراحةً على ضرورة الاخذ بالمسؤولية الموضوعية، والتي قوامها الضرر وعدم الالتفات للمسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ في مجال الاضرار البيئية والتعويض عنها، وذلك لكون المسؤولية القائمة على الضرر تستغرق كافة صور ومنازعات التلوث البيئي، وللحد من اضرار البيئة التي ان عولنا على ركن الخطأ فيها لا يستغرق العديد منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- أحمد أبو الوفا، **تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والاربعين، 1993م.

2- أحمد محمود سعد،- **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.

3- أيمن ابراهيم العشماوي، **تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988م.

4- ثروت انيس الاسيوطي، **قانون الطيران المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

5- حسن عبدالرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

6- سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القسم الاول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية، دون دار نشر، 1970م.

7- السيد شعيب احمد سليمان، **المسؤولية المدنية على تحمل التبعة**، مجلة القانون المقارن المصرية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة القانونية، 1983م.

8- السيد عيد نايل، **المسؤولية القانونية عن الاضرار البيئية**، دون دار نشر، 2007/2006م.

9- سهى حميد سليم جمعة، **تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م.

10- صلاح هاشم محمد، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م.

11- عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، **المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م.

12- فرج صالح الهريش، **الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995م.

13- محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م.

14- محمد لبيب شنب، **الموجز في نظرية تحمل التبعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م.

15- محمد نصر الدين محمد، **أساس التعويض في الشريعة الاسلامية وفي القانونين المصري والعراقي**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004م.

16- مفتاح عبدالسلام المهدوي، **تلوث البيئة البحرية والمسؤولية المدنية عنها**، مجلة المحامي الليبية، العددان التاسع والعشرون والثلاثون، يناير و يونيو، 1990م.

17- نزيه الصادق المهدي، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع احدث التطبيقات المعاصرة للمسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

18- هيثم حامد المصاروه، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون الليبي**، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007م.

19- وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2005م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Rener – RODlERE: La responsabitite Civile. Paris. 1952.

2- Nguyen Quoc Dinh .Dro it intenational public L.GJ.1999.